

١٦٩/٣٦ - الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن سنة ١٩٨٣ توافق الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١٧٨) الذي وضع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة والذي كان وما زال بحق مصدر الهام أساسي للجهود القومية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تدرك أن المراعاة الكاملة لحقوق الانسان تستوجب ضمانها لجميع الكائنات البشرية ، وأنه لا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا بتعزيزها حقوق الانسان ، خصوصاً بالتعليم والتربية ،

وإذ تشير في هذا الصدد ، إلى أن الجمعية العامة قد نادت عند اصدارها هذا الاعلان بأن يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بالاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان ،

وإذ تناشد الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وجميع المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان ، أن تتخذ تدابير مناسبة تكفل جعل الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان مناسبة لبذل جهود خاصة لتعزيز التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ، فضلاً عن الاحترام العالمي والفعال لحقوق الانسان ، لاسيما بالتركيز على النهج التربوي في إطار النظم المدرسية الرسمية وخارجها على السواء ،

وإذ تحثها الرغبة في اضافة أهمية مناسبة على الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاقترحات الواردة في مذكرة الأمين العام بشأن الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان^(١٧٩) ،

١ - تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ تدابير مناسبة ، كتلك المحددة في مرفق هذا القرار ، للاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يشرع ، على صعيد الأمم المتحدة ، في أنشطة مناسبة ، كتلك المبينة في مرفق هذا القرار بقصد الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ؛

(١٧٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٧٩) A/36/500 .

٣ - تدعو إدارة بريد الأمم المتحدة إلى النظر في إصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً بعنوان «مرور خمسة وثلاثين عاماً على الاعلان العالمي لحقوق الانسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية» ، وتوصي بالنظر في هذا البند في الجلسات العامة ؛

٥ - تقرر كذلك عقد جلسة تذكارية خاصة بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وترجو من الأمين العام اجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج تلك الجلسة .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

مرفق

تدابير مقترحة للاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان

- ١ - التدابير التالية مقترحة بشأن ما يمكن اتخاذه على الصعيد الوطني :
 - (أ) إعلان يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ رسمياً يوم حقوق الانسان ؛
 - (ب) إصدار رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الشخصيات المدنية البارزة رسائل خاصة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
 - (ج) عقد اجتماعات خاصة للمؤسسات البرلمانية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة في يوم حقوق الانسان ؛
 - (د) قيام الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، بما فيها الصكوك المتعلقة على وجه التحديد بحقوق المرأة ، أو التي لم تنضم بعد إليها ، بجهود خاصة تتوخى بها أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك الدولية ؛
 - (هـ) انشاء مؤسسات قومية أو محلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، أو تقوية هذه المؤسسات ؛
 - (و) تشجيع البرامج التعليمية المتعلقة بحقوق الانسان في مختلف مراحل التعليم ؛
 - (ز) نشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان باللغات الوطنية بما فيها لغات الأقليات ؛
 - (ح) إصدار طوابع بريد تذكارية لحقوق الانسان ومطاريق لليوم الأول من الاصدار وأختام الغاء خاصة خلال سنة ١٩٨٣ ؛
 - (ط) تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة الكاملة في الاحتفال وعلى تنظيم أنشطة خاصة بها ؛
 - (ي) الاضطلاع بأنشطة في إطار العقود الجارية والسنوات الدولية التي يجري الاعداد لها بشأن مسائل متعلقة بحقوق الانسان ، ودعماً لهذه العقود والسنوات ؛
 - (ك) تنظيم منافسة خاصة في موضوع انشائي لطلاب المدارس الثانوية أو العليا عنوانه «ماذا يعني الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنسبة إلى جيلنا» .

وإذ تقدّر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعامل على نحو مناسب جموع الطلاب اللاجئين حالياً إليها وأيضاً لكي تكون مستعدة لمواجهة أي طارئ جديد يتقاسم المسؤوليات والالتزامات مع المجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه قد اتخذت تدابير لتمكين طلاب لاجئين سابقين من زيمبابوي من إتمام تعليمهم في بلد اللجوء أو من متابعة دراساتهم إلى أن يتم التوصل إلى وضع ترتيبات بديلة لإتمام تعليمهم في وطنهم ،

١ - تؤيد التوصيات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتنتهي عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الأفريقي ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لاستمرارها في منح اللجوء وتوفير التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين على الرغم من الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع الأمين العام ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بسخاء في برامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام والمشاريع والبرامج المقدمة إلى المؤتمر الدولي المعني بمساعدة اللاجئين في أفريقيا^(١٨٨) ؛

٧ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والبنك الدولي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، فضلاً عن الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تقدم المساعدة الانسانية والانثائية لتسهيل إعادة توطين وإدماج الأسر اللاجئة من جنوب أفريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٢ - يوصي باتخاذ ما يلي في جملة التدابير المتخذة على صعيد الأمم المتحدة :

(أ) تنظيم احتفالات تذكارية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ أو في يوم قريب من هذا التاريخ ، في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف وفي مركز فيينا الدولي ؛

(ب) تنظيم حلقة دراسية دولية خاصة في سنة ١٩٨٣ في جنيف لمناقشة خبرات مختلف البلدان في تنفيذ المسويات الدولية لحقوق الانسان ؛

(ج) قيام إدارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة بنشر مواد اعلامية واذاعية وسمعية - بصرية مناسبة تستهدف استرعاء الانتباه إلى أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وإلى الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها لضمان التمتع الفعال بحقوق الانسان والحريات الأساسية والتأكيد عليها ؛

(د) إصدار طبعات مستكملة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية من منشور «حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة» ومنشور «أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان» ؛

(هـ) تصميم وتوزيع ملصق مناسب للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

١٧٠/٣٦ - مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كان مما قامت به فيه أن رجح من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بتنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٨٩) الذي يتضمن الاستعراض ، الذي قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وإذ تشعر بالارتياح لأنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا ومن ناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، واقتناعاً منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب أفريقيا وناميبيا سنؤدي إلى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

وإذ تدرك العبء الملقى على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة في البلدان المضيفة بسبب وجود هؤلاء الطلاب اللاجئين ،